

## الفصل في الملل والأهواء والنحل

على ما هو عليه وتيقنه به وارتفاع الشكوك عنه ويكون ذلك إما بشهادة الحواس وأول العقل وأما البرهان راجع من قرب أو من بعد إلى شهادة الحواس أو أول العقل وأما باتفاق وقع له في مصادفة اعتقاد الحق خاصة بتصديق ما افترض  $D$  عليه اتباعه خاصة دون استدلال وأما علم  $A$  تعالى فليس محدود أصلاً ولا يجمعه مع علم الخلق حد فلا حس ولا شيء أصلاً وذهبت الأشعرية إلى أن علم  $A$  تعالى واقع مع علمنا تحت حد واحد .

قال أبو محمد وهذا خطأ فاحش إذ من الباطل أن يقع ما لم تنزل النهايات وعلم  $A$  تعالى ليس هو غير  $A$  تعالى على ما بينا قبل وبا  $A$  تعالى التوفيق .

قال أبو محمد قالت طوائف منهم الأشعرية وغيرهم من اتفق له اعتقاد شيء على ما هو به عن غير دليل لكن بتقليد أن تميل بإرادته فليس عالماً به ولا عارفاً به ولكنه معتقد له وقالوا كل علم ومعرفة اعتقاد وليس كل اعتقاد علماً ولا معرفة لأن العلم والمعرفة بالشيء إنما يعبر بهما عن تيقن صحته قالوا وتيقن الصحة لا يكون إلا برهان قالوا وما كان بخلاف ذلك فإنما هو ظن ودعوى لا تيقن بها إذ لو جاز أن يصدق قول بلا دليل لما كان قول أولى من قول ولكانت الأقوال كلها صحيحة على تضادها ولو كان ذلك لبطلت الأقوال ولبطلت الحقائق كلها لأن كل قول يبطل كل قول سواه فلو صحت الأقوال كلها لبطلت كلها لأنه لو كان يكون كل قول صادقاً في إبطال ما عداه .

قال أبو محمد فنقول وبا  $A$  تعالى التوفيق أن التسمية والحكم ليس إلينا وإنما هما إلى خالق اللغات وخالق الناطقين بها وخالق الأشياء ومرتبها كما شاء لا إله إلا هو قال  $D$  منكراً على من سمي من قبل نفسه إن هي إلا أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل  $A$  بها من سلطان وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فهي  $A$   $D$  كل أحد عن أن يقول ما ليس له به علم ووجدناه  $D$  يقول في غير موضع من القرآن يا أيها الذين آمنوا وقال تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا وقال تعالى فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فإخوانكم في الدين فخطب  $A$  تعالى بهذه النصوص وبغيرها وكذلك رسول  $A$   $A$  كل مؤمن في العالم إلى يوم القيامة وبيقين ندرى أنه قد كان في المؤمنين على عهده عليه السلام ثم من بعده عصراً عصراً إلى يوم القيامة المستدل وهم الأقل وغير المستدل كمن أسلم من الزنج ومن الروم والفرس والإماء وضعفة النساء والرعاة ومن نشأ على الإسلام بتعليم أبيه أو سيده إياه وهم الأكثر والجمهور فسامهم  $D$  مؤمنين وحكم لهم بحكم الإسلام وهذا كله معروف بالمشاهدة والضرورة وقال تعالى آمنوا با  $A$  ورسوله وقال رسول  $A$   $A$  أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا

ا ا و ا نى رسول ا ا يؤمنوا بما أرسلت به فصح يقينا أنهم كلهم مأمورون بالقول بجميع ما جاء به النبي A وأن كل من صد عنه فهو كافر حلال دمه وماله فلو لم يؤمن بالقول بالإيمان إلا من عرفه من طريق الاستدلال لكان كل من لم يستدل ممن ذكرنا منهيًا عن اتباع الرسول A وعن القول بتصديقه لأنه عند هؤلاء القول ليسوا عالمين بذلك وهذا خلاف القرآن وسنة رسول ا ا A واجتماع الأمة المتيقن أما القرآن والسنة فقد ذكرناهما وأما إجماع الأمة فمن الباطل المتيقن أن يكون الاستدلال فرضا لا يصح أن يكون أحد مسلما إلا أنه به ثم يغفل ا ا D أن يقول لا تقبلوا من أحد أنه مسلم حتى يستدل أتراه نسي تعالى أو تعمد D ترك ذكر ذلك إضللا لعباده وبترك ذلك رسوله A أما عمدا أو قصدا إلى الضلال والإضلال أو نسيا لمن اهتدى له هؤلاء ونبهو إليه وهم من هم بلادة وجهلا